mroftalp htehaB ni knil muideM

6179 - حكم حمل القرآن وكتب التفسير وقراءة القرآن للحائض والنفساء ومن هو على غير طهارة

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز حمل المصحف دون وضوء او الكتب الدينية او التفسير؟ وكذلك في حالة الحيض. هل يمكن قراءة الكتب او التفسير وما الحكم في حمل اشرطة القرآن الكريم؟ حمل المصحف اذا كان فيه جراب - 00:00:00

لا بأس. هذا غير من فرق او غيرها. نعم. او بعلاقة طرف علاقة مربوطة فيه لاباس ينقل من محل الى محل اما حمله باليد من دون من دون غلاف ومن دون العلاقة لا الا على وضوء واما كتب التفسير - 00:00:20

فلا بأس يحملها الجنب والحائض ولا حرج في ان تقرأ في ذلك ويقرأ الجنب كتب التفسير وكتب الفقه كتب يعني لا حرج في ذلك. والحائض ايضا نهى ان تقرأ عن ظهر قلب في القرآن. لان وجدتها تطول والنفساء كذلك - 00:00:40

الجنوب الجنوب لا يقرأ حتى يغتسل. لا من ظهر اذا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل. اما الحائض لا ما هي مثل البنوك. لا تقرب من لكن تقرأ من عن ظهر قلبها حفظا لان مدتها تطول فالصواب انه لها ان تقرأ هذا الصواب. والنفساء كذلك نعم - 00:01:00

جزاكم الله خيرا - 00:01:20